

والمسافر سفرنا يسبح القصد **ثلاثة ايام ولبس البيوت**

والمواد بها ثلاث ليال متصله من سوا اسبق اليوم الاول ليلته
بان احدث وقت الغروب ام لا كان احدث وقت الفجر ولو
احدث في اثن الليل او النهار اعتد قدس الما جي منه من الليلة
الرابعة او اليوم الرابع ويقاس بذلك اليوم والليل **وابتداء**
المدة المذكورة لمسح التقييم والمسافر انما يحسب **من حين**
يحدث لابس التقيين **بعد لبس الخفين** وان بقي عليه طهارة
اللبس ايما قال في شرح المهذب واعلم انه اذا لبس ثم
اراد تجديد الوضوء قبل ان يحدث جاز له المسح ولا تحسب عليه
المدة حتى يحدث انتهى وافهم كلام المص كالشيخين وغيرهما
انه لو توضا بعد حدثه وغسل رجليه في الخن ثم احدث
كان ابتداءه من حدثه الاول وبه صرح السجدي وغيره
الى بلقيني استثنى المجنون وللغير عليه غير المحدث فلا تحسب
عليه المدة اذ لا صلاة عليه واعتد من بان هذا الاستثناء
عن ان المحدث في خواتم وخطاب الوضع للمجنون وغيره سوا
في ذلك انتهى وله ان يجيب بان الشروط مثلا وان كان المحدث
فيها خطاب الوضع الا ان ثبوتها تابع لثبوت مشروطها فتلحق
خطاب الوضع بها فروع لتعلق خطاب التكليف بمشروطها وهو
غير ثابت قطعا في حق خواتم المجنون والجدوم بالعفلة لا يكون
الاعفلة وقوله من حين يحدث قال شيخنا مشايخنا تبعوا الصحاح
الطبري وغيره انه ينتهي حدثه انتهى لكن اقول شيخنا الذي
بان العبرة في التوم بان بداهه ووجهه بامكان قطعه
عادة وقياسه ان اللبس واللبس كذلك بل اولي **فان مسح** لابس

وعلم ان كلام المسوق ناقص المسح وهو من حين
يحدث وهو من حين جاهد العباد من الصحابة والتابعين
ومن بعدهم وضاد في شرح العبد الجذب الذي
والجواب عن اذلة العبد انما يوضح صوم

الخفين عليها او علي احدهما كما شملته العبارة وهو في **الحضد**
ثم سافر قبل مضي مدة التقييم او مسح في السفر الذي يسبح القصد
ثم اقام قبل مضي مدة المسافر **انتم** في المتور **تقين** **مسح** **تقيم**
وهو مسح يوم وليلة فيقتصر عليه في الاول وكذا في الثانية
ان اقام قبل تمامه فان اقام بعده لم يمسح واجزاء ما مضى
وان زاد على مسح التقييم قال في شرح المهذب بلا خلاف انتهى
وظاهر هذا الكلام انه لا فرق في اجزاء ما مضى اذا زاد على
مسح التقييم بين ان يبلغ سفره الذي قصده ثلاثة ايام بليا
فالكشوف ان له الاقامة بعد اكثر من يوم وليلة ودون
الثلاث وان لا يبلغ ذلك بل يزيد على يوم وليلة او ينقص
عن الثلاث وعلي هذا فتعلقه السابق والمسافر ثلاثة ايام
بليا ليهن محله ان بلغ سفره ولو ذهابا وايضا ذلك والامسح
بعد سفره وان زاد عن يوم وليلة ونقص عن الثلاث
وافهم كلام المص كغيره ان العبرة في استيفاء مدة السفر
بالمسح وفي ايتنا بالحدث فلو احدث في الحض ولم يمسح فيه وان
مضت مدة التقييم قبل سفره وجب تجديد اللبس او مضي اقل
منها ليوم ثم سافر ومسح في السفر اتم مدة المسافر وابتدائها
من الحدث الواقع في الحض ولو لم يمسح في السفر ايضا فضل يلبس الحض
حتى يجب اللبس بمضي مدة التقييم او السفر حتى لا يجب التجديد
الا بمضي مدة المسافر فيه **نظر** **ويبطل المسح** اي يمتنع الا بعد
تجديد اللبس وابتداء مدة جديدة **بثلاثة اشياء**
اي يباح منها **اجلها** اي الخفين او خلع احداهما ولو حدثت

ايها

الخفين